ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء اي فاغسلوها به ولكن مع عدم الوجدان ولا يجوز
الاكل والشرب فيهما مع وجدان غيرها ولو غسلت بالماء وحديث ابي ثعلبة لا يعارض بحديث سلمان
صلى الله عليه وسلم عند اليهودية التي اضافته وسمته لانها واقعة خاصة لا عموم لها اولانه في
تلك الحال لم يجد غير انائها وامتنع عليه تفريقها فلذا اكل من غير غسل للضرورة وللترمذي
مدني فانقوها غسلا واطبخوا فيها لئلا تطبخوا في اناء فيه اثر من لحم الخنزير او بشربوا
مما به اثر الخمر وظاهر السؤال والجواب عام في كل اناء طبخوا به الخنزير وافرغوا به
الخمر ولا يستدل بمثل هذا على منع التوضي من آنية اهل الكتاب ولا جامرن بغسلها
لمن يريد الغسل او الوضوء منها كما في عموم حديث ابن عمر في السؤال عن آنية المجوس وهذا الحديث
حقيق بان يلحق بكتاب الاطعمة والاشربة واد ابهما على انك لا تجد فيه ولا في الذي قبله
ان الغسل لنجاسة بآنيتهم اصلا اذ لو كان الغسل لنجاسة لم يكن مشروطا لعدم وجدان
غيرها لان الاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء وبه تعرف ان
مع وجدان آنية اخرى لا يفيد ناغسل آنيتهم شيئا ولا يجوز لنا استعمالها على ان
من نحلة اليهود تجنب النجاسة وكانوا اذا اصاب احدهم البول قرضوه بالمقاريض
وكانوا يتجنبون الحائض في الجماع ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها ويخرجونها من بيوتهم
ولا نعلمهم يتجنبون غير هذين الشيئين وتركوا آنيتهم ليس من اضاعة المال لقيام الدليل
على هجرها رواه الترمذي وقال حسن صحيح واصله في الصحيحين قال المصنف رحمه الله والرخص الفسل

باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة

اي اذا ورد
الماء على ارض وقع بها بول وكان الماء غالبا طهرها وليس معنى المكاثرة ان يكون الماء
المصبوب على الارض اكثر من النجاسة وليس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المكاثرة
وانما اخذوها من قوله عليه السلام صبوا عليه ذنوبا من ماء فقالوا يبعد في العادة ان تكون بولة الرجل
اكثر من الذنوب عن ابي هريرة قال قام اعرابي يقال هو ذو الخويصرة لكن قال ولي الدين العراقي
كيف يستقيم ذلك وهو منافق وهذا اسلم حسن الاسلام لرواية الدارقطني عن ابن مسعود
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال ما اعددت لها قال لا
والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله
قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذه البول فبال في المسجد قال ابن الاعرابي
فبين ان البايل في المسجد هو السايل عن الساعة المشهود له بالجنة فقام الناس ليقعوا به
اي ليضربوه وذلك لما عندهم من العلم بوجوب صيانة المساجد عن النجاسة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه اي حتى يقضي بوله فهو معذور لعدم علمه واريقوا على بوله
سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي
الصحاح انها الدلو الضخمة وقال ابو حاتم السجستاني هي الدلو ملأى ولا يقال لها
وهي فارغة سجل وهذا على الوجوب والحتم او ذنوبا من ماء قال الخليل الذنوب
هي الدلو ملأى قال ابن السكيت ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب والترديد وقع من الراوي
ليخرج من عهدة فاداهما سمعها وليست الواو للتخيير لان او التخيير تقع بين
متخالفين كصم او اطعم واضرب زيدا او عمروا ولا يقال بين متحدين فلا نقول اضرب
عمر او ابا حفص وظاهر الحديث سواء كان البول قليلا او كثيرا فلا تقدير
للذنوب ولا للبول اصلا ويؤخذ منه ان كسر سورة النجاسة كاف وان بقي لونها او
ريحها على التراب فليس المقصد الازالة والذلك بل مجرد اهراق ذنوب عليه

لأن هذا

لأن هذا موضع البيان منه صلى الله عليه وسلم للامة ولو انه وقع المطر على البول طهر ذلك المحل
لقول الله وانزلنا من السماء ماء طهورا وان كان الامر في الحديث متعينا لله لو واذا لم
يوجد الدلو فمثل الجرة التي تسع دلوا فانما بعثتم اي بعثكم الله معي او انما بعثتم من جهتي
لتبلغوا عني ميسرين وقيامكم على هذا البايل في المسجد من التعنيف الموجب للتنفير ولم
تبعثوا معسرين وكان يقول لهم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وفيه ان
التعسير في امر النجاسة المفضي الى تهويلها على الناس حتى يوقعهم في الخوف من اجلها او
يدخل عليهم الشك والوسوسة فيها مذموم ومع هذا فاظهار العداوة و
الوعيد لمن لم يستنزه من البول فقد وقع من الشارع ولكن مع ذكره بان الاحتراز منه
غير شاق كما قال وما يعذبان في كبير ولا يشترط نقل التراب واما ما اخرجه الدارقطني
والطحاوي والدارقطني عن عبد الحميد الحماني عن ابي بكر بن عياش عن سمعان عن ابي وايل
عن ابن مسعود قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به
فحفر مكانه فقال ابو زرعة سمعان بن مالك ليس بالقوي وقال ابن ابي حاتم لا اصل له
وله طريق اخرى وصلها احمد والطبراني عن واثلة بن الاسقع وفيها عبيد الله بن ابي حميد
الهذلي قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث واخرجه الدارقطني ايضا من حديث انس ولكنه
تفرد به عبد الجبار وهو دون الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ورواه سعيد بن منصور
من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن واشار ابو داود الى انه لا يصح وصله وان ابن معقل لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انهم كانوا يصونون المساجد عن النجاسة وانه امر متقرر
عندهم وتمسكوا فيه بعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لذا ازجروه ولم ينكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم
المفسدتين واحتمال ايسرهما لانه صلى الله عليه وسلم احتمل له بجهله ان يبول حيث شرع في بوله دفعا لمفسدة
تبديد البول بالمحل ورفقا بالرجل الواصل فقد يصده ذلك عن الاتباع وافزاعهم له وتعنيفهم
عليه وهاتان مصلحتان دفعتا ايسر مما جلبتاه رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك
قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي زاد ابو عيينة كما عند الترمذي
وغيره فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد
تحجرت واسعا فقام يبول في المسجد جاهلا وجوب صيانة المسجد فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه مه كلمة زجر بمعنى اكففوا تمو بلا لفعل وهي هنا مكررة قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم تاء الخطاب فزاي معجمة ساكنة بعدها راء مهملة دعوه
عذره بجهله ولئلا تنتشر النجاسة في مواضع المسجد بسبب افزاعه فتنجيس مكان واحد اخف من
تنجيس اماكن ولان ذلك يؤذي بدنه وثيابه فتركوه حتى بال ولم يضر منهم الانكار انما
علموا ذلك من حال الشريعة ولانه صلى الله عليه وسلم اقرهم وانما بين لهم المانع المعارض للانكار وهو
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر فعم كل ما كان من قذر اي ولو كان قذرا طاهرا
كالبصاق والمخاط والنخام والكناسة الا ان يضطر احد وهو في صلاته فقد جاءت الرخصة
بان يتفل عن يساره تحت قدمه بشرط ان يدفنها ولا يؤذي بها احدا وليفي في ثيابه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1